بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

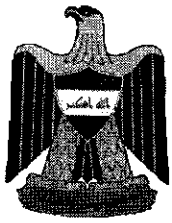

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠١٨/١١/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة جعفر ناصر حسين واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (أ . ن . ن . ع) ـ وكيله المحامي (ب . ح . ع) .

المدعى عليهما :

١. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) .

٢. رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة / إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (أ . أ . ج) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٦٩/اتحادية/٢٠١٨) بأن المدعى عليه الاول/إضافة لوظيفته ، قد أصدر قراراً برقم (٦٩) في (٢٠١٨/٨/٩) والخاص بإعلان النتائج النهائية للانتخابات ، والتي تمت المصادقة عليها ، من الهيئة القضائية للانتخابات بموجب كتابها المرقم (٧٧ ـ الهيئة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

القضائية للانتخابات/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/١٦ ، ومن ثم أرسلت أسماء المرشحين الفائزين الى المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليها. وحيث أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في الفقرة (أولاً) من المادة (٧) منه، قد نص على حظر ومنع أن يكون الاعضاء في حزب البعث (المنحل) أعضاء في مجلس النواب . وحيث أن الدستور المذكور وبموجب الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة (١٣) منه، هو القانون الاسمى وملزماً في كافة انحاء العراق، ولا يجوز سن قانون يتعارض معه ، عليه فأن الحظر المشار اليه أعلاه، يسري على أعضاء مجلس النواب. كما أن الفقرتين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (٣) من قانون هيئة المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، تمنع عودة حزب البعث بأي شكل من الاشكال، الى السلطة والحياة العامة في العراق ، وكما نصت على تطهير مؤسسات الدولة ، ومنظمات المجتمع المدني منه ، كما أن محكمة التمييز الاتحادية أكدت الاحكام المتقدمة في عدد من قراراتها. وأن المطعون (بعدم صحة مصادقة مجلس المفوضين على فوزه المرشح (ج . ح . م . ح) عن ائتلاف العراقية، محافظة صلاح الدين كان بدرجة (عضو) في حزب البعث المنحل، حسب تقرير (مدير عام) دائرة المفتش العام في الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة بالعدد (٥٢٢) في (٢٠١٨/٧/٢) حيث جاء في التقرير المذكور بأن المرشح المنوه عنه أعلاه ، كان عضواً في حزب البعث (المنحل). وان منحه (عدم الشمول بإجراءات الهيئة وفق المادة (٦/ثانياً) يقع على (الوظيفة العامة) ولا يجوز له الترشيح للانتخابات) . وبناء على ما تقدم طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا (عدم المصادقة) على قرار مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (٦٩) في ٢٠١٨/٨/٩ والمتضمن (المصادقة على صحة فوز المرشح (ج . ح . م . ح) في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨، واعتبار موكله فائزاً عن نفس القائمة كونه قد حصل على

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

(٥١٤٦) صوتاً، وحل في المركز الثالث، على القائمة أي (احتياطي أول). أجاب المدعى عليه الاول على عريضة الدعوى بما يلي: سبق وان ارسلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً الى المادة (٨/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣. ونظام المصادقة على أسماء المرشحين ، التي قدمتها الائتلافات والكتل السياسية الى (هيئة المساءلة والعدالة) ومن ضمنها اسم المرشح (ج . ح . م . ح) وان الهيئة المذكورة أكدت بكتابها المرقم (م.خ٧٠٦) في ٢٠١٨/٣/١٩ ، عدم شمول المرشح المذكور بإجراءاتها . وسبق ايضاً للمدعي وأن طعن بقرار مجلس المفوضين المشار اليه أعلاه أمام الهيئة القضائية للانتخابات والتي قررت عدم شموله بإجراءات الاجتثاث وان قرارات الهيئة المذكورة واستناداً الى الفقرة (٧) من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، هي نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال . ومما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الاول رد الدعوى. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى بما يلي: أولاً: من الناحية الشكلية: ١. ان الدعوى المقامة لا تقع ضن الاختصاصات الحصرية للمحكمة الاتحادية العليا ، الواردة في المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . ٢. لا يقع ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، البت في الدعوى التي لها مرجع للطعن. وان المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، قد رسمت آلية الطعن بقرارات مجلس المفوضين أمام الهيئة التمييزية المختصة بالمفوضين، لذا من المقتضى رد الدعوى. لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها، وهذا المبدأ اتخذته المحكمة المذكورة بقرارها المرقم (١٠٤/اتحادية/٢٠١٤)، وان المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨ .

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

ثانياً: من ناحية الخصومة: ان هيئة المساءلة والعدالة ليست الجهة المختصة وظيفياً بالمصادقة على أسماء الفائزين في الانتخابات من عدمه، كون قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد حصر (المرجع القانوني) للبت بالاعتراضات المقدمة اليها) وهي "الهيئة التمييزية" المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المذكور، وكما لا يوجد ضمن قانون هيئة المساءلة والعدالة ما يشير الى كون تلك الهيئة هي الجهة المختصة بالبت بالاعتراضات المقدمة على المصادقة على أسماء الفائزين بالانتخابات، مما يستلزم رد الدعوى، من جهة الخصومة.

ثالثاً: سبق وان قررت هيئة المساءلة والعدالة، شمول المطعون ((بعدم صحة عضويته (ج . ح . م . ح) بأحكام المادة (٦/ثامناً) من قانونها المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ كون الهيئة تعتبر بموجب المادة (٢/ثانياً) من قانونها، الجهة الكاشفة عن اسماء المشمولين بأحكامها. إلا أن (الهيئة التمييزية) المختصة بالنظر بالاعتراضات المقدمة على قرارات (هيئة المساءلة والعدالة) واستناداً الى المادة (١٥) من قانون هيئة المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، قررت عدم شموله بإجراءات الاجتثاث، وكان قرار (هيئة المساءلة والعدالة) بعدم شموله قد جاء (اتباعاً لقرار الهيئة التمييزية المشار اليها أعلاه والتي قراراتها هي باتة وقاطعة وملزمة). وان قانون المحكمة الاتحادية العليا لا يتضمن حكماً يبين لها مناقشة القرارات القضائية الباتة، والتي رسم القانون طرقاً للاعتراض عليه. لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى وبعد تسجيل الدعوى استناداً الى احكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون المذكور، عين يوم ٢٠١٨/١١/١٣ موعداً للمرافعة. وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي و وكيلا المدعى عليهما

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، افاد وكيلا المدعي ووكيلا المدعى عليهما بأنه ليس لدينا ما نضيفه، قدم وكيل المدعي طلب بأشعار مجلس النواب بتطبيق المادة (٥٢) من الدستور وتأجيل نظر الدعوى وطلب ادخال رئيس مجلس النواب شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليهما، ولدى التدقيق وجد ان طلبات وكيل المدعي بعدما اصبحت الدعوى مستكملة لأسباب الحكم غير ذي موضوع، فقرر ردها وأفهم ختام المرافعة، وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد بأن وكيل المدعي يطلب من المحكمة الاتحادية العليا عدم المصادقة على قرار مجلس المفوضين رقم (٦٩) والصادر بتاريخ (٢٠١٨/٨/٩) والمتضمن المصادقة على فوز المرشح (ج . ح . م .ح) في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨، واعتبار المدعي (أ . ن . ن . ع) هو الفائز عن نفس القائمة ((ائتلاف الوطنية لمحافظة صلاح الدين))، كونه حاصلاً على (٥١٤٦) صوتاً، وحلوله في المركز الثالث على القائمة المذكورة ، أي (احتياطي أول)، وبصدد طلبه المذكور وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨، لذا يكون النظر في طلب (عدم المصادقة) على صحة عضوية المرشح الفائز (ج . ح . م . ح) أصبح غير ذي موضوع إذ بإمكان المدعي ، إن أراد، اتباع ما هو منصوص عليه ي المادة (٥٢) من الدستور. لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ١٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المحاماة لوكيل المدعى عليه الاول والثاني مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٨/١١/١٣ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو اكرم احمد بابان
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو محمد رجب الكبيسي	العضو محمد قاسم الجنابي

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566